

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[151] محمد قال: قال جعفر بن محمد (ع): نهى رسول الله (ص) عن الدواء الخبيث (1)،

أن يتداوى به. (2765) 10 - و عن عبد الله بن جعفر، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن دواء يعجن بالخمير، لا يجوز أن يعجن به، إنما هو اضطرار؟ فقال: لا والله، لا يحل للمسلم أن ينظر إليه فكيف يتداوى به، وإنما هو بمنزلة شحم الخنزير الذي يقع في كذا وكذا لا يكمل إلا به، فلا شفا الله أحدا شفاه خمر أو شحم خنزير. (2766) 11 - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال، قال: وجدت في بعض كتبي عن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور قال: كان إذا أصابته هذه الأوجاع فإذا اشتد به، شرب الحسو من

(1) مخصص بالمحرمات. سمع منه (م). 10 - طب

الأئمة (ع)، 62، دواء يعجن بالخمير وشحم الخنزير. الوسائل، 25 / 346، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب 20، من ابواب الاشربة المحرمة، الحديث 10 (32090). البحار، 62 / 88، الباب 52، باب التداوى بالحرام، الحديث 15. في طب الأئمة (ع): لا يجوز أن يعجن بغيره... لا يحل لمسلم... شفاء خمر وشحم خنزير. في الوسائل: يقع في كذا وكذا لا يكمل إلا به فلا شفى الله أحدا... 11 - الرجال للكشي، 247 / 459، في عبد الله بن أبي يعفور. الوسائل، 25 / 347، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب 20، من ابواب الاشربة المحرمة، الحديث 11 (32591). البحار، 62 / 85، الباب 52، باب التداوى بالحرام، الحديث 7. في رجال الكشي: كان إذا أصابته هذه الارواح فإذا اشتدت... فأخبره بوجعه وشربه فقال له: يا ابن أبي يعفور... لا أدوق منه قطرة أبدا فأيسوا منه وكان بهم على شئ ولا يحارف فلما سمعوا أيسوا منه واشتد به الوجع أياما... حتى مات رحمة الله عليه. في الوسائل: فإذا اشتدت به شرب الحسو من النبيذ فتسكن عنه... يا ابن أبي يعفور، لا تشربه فإنه حرام، إنما هذا شيطان موكل... قطرة فيئسوا منه.